عمر رضي الله عنه بعد وجوب البيان فانه ظني فاجماع الصحابة يفيد
القطع وان كان الثاني فالاجماع لا يفيد القطع كالاجماع على فرضية
الصلوة فان السند وهو قوله تعالى فاقيموا الصلوة قطعي فالا
جماع يفيد زيادة تاكيد وعلى كل من تقديرين اما ان يكون بسيطا
او مركبا او عدم القايل بالفصل لانه ان كان الاتفاق في الحكم مع
الاتفاق في العلة فهو بسيط كالاتفاق بنقض الطهارة عند
خروج النجس عن احد السبيلين وان كان الاتفاق في الحكم مع الا
ختلاف في العلة فهو مركب كالاتفاق بنقض الطهارة عند و
جود القيء ومس المراة فان الحكم بنقض الطهارة ثابت بالاتفاق
لكن الاختلاف في العلة فانها عنده المس وعندنا القيء وان كان
الاختلاف في الحكم والعلة جميعا لكن الاتفاق في حكم ثالث
يشتركان فيه فهو عدم القايل بالفصل وتقصيره انه ليس للاب
والجد ولاية اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا لعدم الصغر
وعنده ثبت على كل واحد منهما ولاية الاجبار لوجود البكارة
فالقول بالشمول الوجودي عنده وبالشمول العدمي عندنا
يشتركان في حكم شرعي ثالث وهو وجوب المساوات بينهما فان
الجد كالاب عند عدم الاب بالاتفاق فالقول بولاية الاب
دون

دون الجد خلاف الاجماع وهذا الاجماع قسم من الاجماع المركب نظرا
الى الاتفاق في الحكم الثالث ولا اتفاق في الدليل ولهذا قال
الفاضل المحشي فالقول بتقييده مع عدم الترتيب في الباقي
خلاف الاجماع المركب واما الثاني فهو ان المعارضة اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه دليل الخصم وهي على قسمين معارضة
خاصة ومعارضة فيها مناقضة لان دليل الخصم ان كان مغاير
الدليل المعلل فهو القسم الاول وان كان عين دليل المعلل فهو
القسم الثاني ويسمى بالقلب ايضا وهو على قسمين احدهما
من قبيل قلب القصعة وهو قلب العلة حكما والحكم علة وثانيهما
من قبيل قلب الجراب وهو قلب العلة شاهدا على المعلل بعد
ان كان شاهدا له وهي هيهنا من هذا القبيل اي من قبيل
قلب الجراب للاتحاد في العلة وهي دلالة الاية والاختلاف
في الشهادة فحاصل استدلال الشافعي ان الترتيب في الوضوء
فرض بدلالة الاية بواسطة الفاء على ترتيب الوجه فعلم
الترتيب في البقية خلاف الاجماع فنقول في المعارضة ان
الترتيب في الوضوء ليس بفرض بدلالة الاية بواسطة الواو
على عدم الترتيب فيما سوى الوجه فالترتيب في الوجه خلاف

Copyright © King Saud University